قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الثروة السمكية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا الموقعة فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجال الثروة السمكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م)

(حسنى مبارك)

اتفاقية

التعاون فى مجال الثروة السمكية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا

إن كل من حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والمشار إليهما لاحقا بالطرفين المتعاقدين ، رغبة فى تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما ، وسعيا لإيجاد ظروفا ملائمة لتنمية التعاون فى مجال المصادر السمكية .

واتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإجراء مشاورات حول الموضوعات المتعلقة بتنمية الثروة السمكية ذات الاهتمام المشترك ويعملان على تطوير وتبادل الخبرة وزيارات الخبراء والعلميين وسوف يتعهدان بتوريد المنتجات السمكية ومعدات ووسائل الصيد وتنسيق الجهود المشتركة بين الجانبين فى هذه المجالات .

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتحديد إجراءات وبنود وشروط توريد المنتجات السمكية وذلك لتوريد منتجات سمكية وسلع ومعدات وأدوات الصيد وكذا شروط قبول الاخصائيين المصريين فى المعاهد والجامعات الأوكرانية وتبادل الزيارات والخبرات والشروط الأخرى اللازمة عند توقيع العقود فى هذه المجالات .

(المادة الثالثة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة لضمان تنفيذ والامتثال لبنود هذا الاتفاق وتقدم اللجنة توصياتها للطرفين المتعاقدين بما فيها توصيات لتطوير هذا التعاون وفى أية أمور أخرى تكون محل اهتمام الطرفين .

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل بالتناوب فى كل من البلدين ويرأسها رئيس وفد الدولة المضيفة ، وتتحمل الدولة المضيفة التكاليف المترتبة على عقد هذا الاجتماع كما تحدد اللجنة المشتركة فى اجتماعها السنوى مكان وموعد الاجتماع التالى .

(المادة الرابعة)

يقدم الطرفان المتعاقدان تفاصيل توصياتهم للجنة المشتركة بشأن الموضوعات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

يتم إقرار توصيات اللجنة المشتركة وقراراتها بعد موافقة ممثلى الطرفين المتعاقدين عليها وتصبح هذه التوصيات سارية للتنفيذ مالم يبدى أى من الطرفين المتعاقدين أى اعتراض عليها خلال شهرين من تاريخ اعتماد هذه التوصيات .

(المادة الخامسة)

يحتفظ الطرفين المتعاقدين بأحقية تعديل شروط هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق المشترك بينهما .

(المادة السادسة)

يسرى تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ تبادل المذكرات الدالة على استكمال الإجراءات القانونية فى كل من البلدين طبقا للتشريعات الوطنية لكل منهما .

(المادة السابعة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وقابل للتجديد تلقائيا لمدة ٥ سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إلغائه خلال فترة لا تقل عن ٦ أشهر قبل موعد انتهاء فترة سريان الاتفاقية .

حررت الاتفاقية فى مدينة القاهرة فى / / ١٩٩٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية القانونية وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة أوكرانيا
نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى	رئيس لجنة الدولة الأوكرانية للمصايد السمكية
«أ.د / يوسف أمين والى»	« السيد/أركادى شيستاكوف »

قرار

وزير الخارجية

رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الثروة السمكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجال الثروة السمكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/٣٠

صـــدر بـــتاريـــخ ١٩٩٥/٣/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى